

الإضافية المتعلقة بتحسين سبل الاتصال يستخدم كورقة معلومات أساسية في الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال لا في أحكامها العامة فقط ، بل أيضاً في مشاريع محددة تتناول القضايا التي تهم الشباب :

٣ - تطلب إلى لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب وسائر الهيئات المماثلة أن تقدم المساعدة لمنظمات الشباب الوطنية ، بناءً على طلبها ، في الاضطلاع بدورها كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب :

٤ - تؤكد ضرورة الاستفادة ، في إطار سبل الاتصال ، من الآليات التي يؤسسها الشباب ومنظمات الشباب بأنفسهم على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية :

٥ - تقرر تناول مسألة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب في دورتها الأربعين على أساس التقرير التالي للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٥/٣٩ - مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٧/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الحكومات أن تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٤٩) وفقاً للنظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية لديها ، مع مراعاة ظروف كل بلد ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة^(٥٠) لمساعدة البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية وأقل البلدان

(٤٩) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.82.L.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٥٠) المعروف سابقاً باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة .

٢٤/٣٩ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيها مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل إعلام الشباب على نحو سليم ، ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالشباب^(٤٧) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بسبل الاتصال الذي عقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن أعمال دورتها الثالثة^(٤٣) ، ولاسيما الفقرات التي تتناول سبل الاتصال ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢٢ المتعلق بالشباب الذي اعتمده في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٤٨) ،

واقتراناً منها بأن عمل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب على نحو فعال وسليم يشكل شرطاً أساسياً لمشاركة الشباب النشطة في أعمال الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها أيضاً بأن المشاركة الفعالة لمثلي الشباب القادمين من الدول الأعضاء في المؤتمرات الدولية التي تتناول قضايا الشباب ، ستؤدي إلى تعزيز وتقوية قنوات الاتصال حالياً ومستقبلاً ، وستساعد في فهم المشاكل التي تواجه الشباب في عالمنا المعاصر ،

١ - ترحب من الأمين العام أن يعد تقريراً مفصلاً تقييماً موحد النمط عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية

(٤٧) Corr. 1 و E/1984/40 .

(٤٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثانية والعشرون ، المجلد ١ : القرارات ، الصفحة ١٠٩ .

وإذ تقدّر الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تعزيز الإدراك الدولي لمسائل الشيخوخة واتخاذ إجراءات في هذا الشأن ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مسألة الشيخوخة^(٥٢) ؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تدرس الهيكل العمري المتغير للسكان في خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى الاحتفاظ بآليات أو إنشاء آليات على الصعيد الوطني ، في صورة مناسبة ، من أجل تعزيز فعالية وتنسيق الاستجابة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وأن يواصل تعزيز صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة بغية مساعدة البلدان في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج من أجل الشيخوخة ؛

٥ - تدعو الحكومات إلى أن تواصل ، وتزيد ، إن أمكن ، مساهمتها للصندوق الاستثنائي وتطلب إلى الحكومات ، التي لم تساهم في الصندوق بعد ، أن تنظر في ذلك الأمر ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرة من أجل حفز التقدم في ميدان الشيخوخة والتشجيع على اتخاذ التدابير للاستجابة للآثار الاقتصادية والاجتماعية للشيخوخة وتلبية احتياجات كبار السن ؛

٧ - تحث الأمين العام على إدراج الخدمات الاستشارية التي تطلبها البلدان النامية في برامج التعاون التقني بقدر ما يسمح به تمويل هذه البرامج ؛

٨ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع اللجان الوطنية المعنية ، تعزيز الأنشطة المشتركة في ميدان الشيخوخة والشباب ، وبخاصة ما يتصل منها بالمسائل المشتركة بين الأجيال ، ولاسيما خلال السنة الدولية للشباب التي سيتم الاحتفال بها في عام ١٩٨٥ ؛

٩ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يكفل حسن الاستجابة المنسقة على نطاق المنظومة في تنفيذ أحكام خطة العمل ؛

١٠ - تحث صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على أن يواصل ، بالتعاون مع جميع المنظمات المسؤولة عن تقديم

نمواً ، في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بكبار السن لتلبية احتياجات المسنين المتزايدة بسرعة ،

وإذ تسلّم بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من خلال جهودها التي تبذلها في ميدان الشيخوخة ، والحاجة إلى تدعيم هذا الدور ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، بغية ضمان تنفيذ خطة العمل والأداء النظامي والفعال لخدمات الأمم المتحدة الاستشارية التقنية والتنسيقية ،

وإذ تشير إلى التوصية ٥٨ من التوصيات بشأن استمرار تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان^(٥١) ، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعني بالسكان لعام ١٩٨٤ ، والتي حثت الحكومات على بذل مزيد من الجهود لتحليل مسألة الشيخوخة ، وبصفة خاصة آثارها على التنمية الشاملة والخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية والميادين الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الشيخوخة مسألة سكانية تؤثر على التنمية وتؤثر بها ،

وإذ تسلّم بتزايد إدراك مسائل الشيخوخة في بلدان كثيرة والحاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمالية للسلطات الوطنية ، بناءً على طلبها ، فيما تبذله من جهود لتنفيذ السياسات والبرامج ،

وإذ تؤكد أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة في سبيل تحقيق أهداف وغايات خطة العمل ،

وإذ تعترف بأن الشيخوخة مسألة جامعة بين عدة اختصاصات ويجب أن تكفل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة حسن تنسيق الاستجابة الدولية لهذه المسألة ،

ولما كانت واثقة من أن الاستعراض الأول لخطة العمل ، الذي ستجريه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٨٥ ، سيكون ذا قيمة كبيرة نظراً للتدابير الإضافية المتعلقة بمسألة الشيخوخة ،

وإذ تحييط علماً مع الارتياح بأنه سيتم النظر في مسألة كبريات السن في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ أن خطة العمل تسلّم بالعلاقة بين الشيخوخة والشباب ، لا سيما فيما يتصل منها بالمسائل المشتركة بين الأجيال ،

(٥١) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 84. XIII. 8 ، والصوب) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٥٥)، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعجز، وتعيين مقرر خاص لدراسة هذه القضية بالتعاون مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الشديد التبرعات والتعهدات السخية التي قدمتها الحكومات والجهات المانحة الأخرى للصندوق الاستثنائي، فضلاً عن التبرعات الأخرى لدعم الأنشطة المتعلقة بالمعوقين،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير النتائج التي تحققت حتى الآن عن طريق التمويل من الصندوق الاستثنائي خلال السنة الدولية للمعوقين والأنشطة المتعلقة بتابعاتها، وكذلك عن طريق تبرعات أخرى،

ورغبة منها في أن تكفل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي، وإدراكاً منها أنه إذا أُريد تحقيق ذلك، لا بد من تقديم التشجيع للدول الأعضاء وللأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين لكي تواصل أنشطتها التي تضطلع بها بالفعل وتستحدث برامج وأنشطة جديدة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي تقع على عاتق كل بلد على حدة وأن الإجراءات الدولية ينبغي أن توجه لمساعدة ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ ظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وأهميتها لتنفيذ برنامج العمل العالمي،

واقتراناً منها بأنه يجب الاستمرار في إيلاء أولوية عليا لتخطيط وإدارة وتمويل الأنشطة والبرامج ذات الصلة بعقد الأمم المتحدة للمعوقين،

واقتراناً منها بأن العقد من شأنه أن يعطي زخماً ذا مضمون وقوة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ولتفهم أهمية البرنامج على نطاق أوسع،

وإذ يساورها القلق لما تعانيه البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص لملايين المصابين بعاهات، ولاسيما في مواجهة الطلبات الملحة من قطاعات أخرى ذات أولوية عليا تتعلق باحتياجات أساسية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ١٥٧ من برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين^(٥٣) من أنه ينبغي استخدام الصندوق

المساعدة الدولية للسكان، تقديم مساعدته، في إطار ولايته، وفي ميدان الشيخوخة، وبخاصة في البلدان النامية؛

١١ - تدعو اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاشتراك في تحقيق أهداف خطة العمل؛

١٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تشارك في الجهد التعاوني المبذول لتنفيذ خطة العمل وتحقيق أهدافها؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ هذا القرار، أخذاً في اعتباره الاستعراض الأول لخطة العمل الذي ستجريه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٨٥؛

١٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «مسألة الشيخوخة».

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٦/٣٩ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين^(٥٣)، و٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي أعلنت به، في جملة أمور، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي سلّمت فيه باستصواب استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين طيلة العقد،

وإذ تحييط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد خارجة عن الميزانية،

وإذ تحييط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٤)، ومشروع قرار

(٥٣) Add. 1/Corr. 1 و A/37/35/Add. 1، المرفق، الفرع الثامن،

التوصية ١ (د - ٤).

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤،

الملاحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع الف.